اما ذكر عبارة الجامع بعد القدوري لفايدين ليستا في القدوري احداها تقييده بالفقها فانه
انه لو لم يكن عالما بالخلاف لا ينفذ والثانية التقييد بكون القاضي يرى غير ذلك فان القدوري
لم يتعرض لذلك فيحتمل ان يكون مراده انه اذا كان رايه في ذلك موافقا لحكم الامام وان كان
مخالفا له كما هو ظاهر عبارته فانه ليس سواء لما مر من ان الامضاء انما يتناول ما وافق
ذلك سواء كان موافقا لرايه اولا وتعميمه في فتح القدير بانه لا دلالة في عبارة الجامع على
الخلاف وانما افاده ان ما اختلف فيه الفقها في نفس الامر فقضى القاضي بذلك الذي اختلف
فيه عالما بانه مختلف فيه اولا فانه ايضا ليس من كونه عالما شرطا قاضا خرى غير ذلك الذي
حكم به هذا امضاه قريبا يفيد ان الثاني عالم بالخلاف وليس الكلام فيه فان هذا هو المتبادر والكلام
في القاضي الاول الذي ينفذ هذا حكمه وليس فيه دليل على انه كان عالما بالخلاف بطريق من طرق الدلالة
نعم في الجامع الصغير التنصيص على انه ينفذه وان كان خلاف رايه وكلام القدوري يؤيده ايضا
فانه قال اذا رفع اليه حكم حاكم وهو لم ينتظر ما اذا كان كما قال رايه او موافقا انتهى واقول
لم يفهم اصرار صاحب الهداية والزيلعي على الفتح اسه على الفقيران صاحب الهداية انما ذكر عبارة الجامع
بعد القدوري ليفيد ان ما في الجامع لا استثنا فيه بل كل مسئلة اختلف فيها الفقها فانها تصير
محل اجتهاد فاذا قضى قاض بقول ارتفع الخلاف واما عبارة القدوري فانها تصير
علت واذا علمت ذلك فاذا ذكره اصحاب الفتاوى من المسايل التي لا ينفذ فيها قضا القاضي
لمخالفته كتاب او سنة مشهورة او اجماع انما هو على عبارة القدوري واما على ما في الجامع فلا
وعلت من هذا ان من قال لا اعتبار لخلاف مالك وان نحو اعتمد قول القدوري ومن قال
باعتبار خلافهما اعتمد ما في الجامع وهذا الحاسوبي اليه واما رايت في الواقعات الحسامية
قال قال الفقيه ابو الليث رواية محمد ان كل شئ اختلف فيه الفقها تقضي القاضي بذلك جاز قضاؤه
ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ قلت هذا خلاف ما ذكره
في شرح ادب القاضي المنسوب الى الخصاف ان القضا في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع
الخلاف لا يجوز اراد بالاول ما كان فيه خلافا معتبرا كالخلاف بين السلف واراد بالثاني
ما لم يكن معتبرا ولم يعتبر اختلافا فان في تالي استادنا الفتوى على تفاصيل ادب
القاضي التي فهذه العبارة ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس والحاصل ان الفتوى
على عبارة القدوري وتفاصيل الخصاف فلهذا السر اورد صاحب الهداية ما في الجامع
بعد القدوري لا ان مذكر الواقع التي نص اهل المذهب على مسايل لا ينفذ القضا
فيها اخذا من كلام الخصاف وقد ذكرنا ها في الفوايد الفقهية ولا باس بسردها تكميلا
للفايدة هنا قضى ببطلان الدعوى بعض سنين او فرق بين زوجين لعجزه عن النفقة
حال غيبته او حكم بصحة نكاح من نية ابيه او ابنه او بصحة نكاح ام من نيته او اختها
او بفسخ نكاح المتعة او بسقوط المهر بلا بينة او اقرار اخذا بقول البعض ان يقدم
النكاح يوجب سقوط المهر او بعدم تاجيل العين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم

وقوع

وقوع الثلاث على الحامل او بعدم وقوع الثلاث على غير المدخول به او بعدم وقوع الطلاق
الحايض او بعدم وقوع الزايد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوع الطلاق
في طهر جامعها فيه او بنصف المهر ان طلقها سرا له قبل الدخول بها بعد قبض المهر والتجهز او
بالشهادة على خط ابيه او شباهكل وعمين او في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامراتين
او بما في دواته وقد نسي وبشهادة شاهد على صك لا يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وخاتمه
او بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير ان تقرا عليه وبفضا عند او صرا وبنصرا في
او في قسامة بقتل او فرق بين زنه وحيين بشهادة واحدة على الرضاع او قضى لولده بشهادة
الاجانب او حكم بالحجر على مفلس مستحق له او بصحة بيع نصيب الساكت من قن هو بينه احد
الشريكين معسرا او بجواز بيع متروك التسمية عامدا او بجواز بيع ام الولد او بسطلان عفو
المراة عن القود بناء على قول البعض فيه او بصحة ضمان الحلاوي الزمد نسليم الدار
عند الاستحقاق وبالتزيادة على معلوم الامام من اوقاف المسجد او حل المطلق ثلاثا بمجرد عقد
المحلل بلا دخول على ما يقول سعيد او بعدم تملك ابكفاء مال المسلم الحربي بدار هم او جواز بيع
درهم بدرهمين اخذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما او بصحة صلاة الوصي او بالتسامة
على اهل المحلة بتلف المال قياسا على القسامة او بحد القذف بحكم التفريق او بقرعة في نزوا عن
المسلم صغيرا واحدا او بعدم جواز تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها وغير هذه المسايل منقوله
من البزازية وجامع الفصولين والحانية والقنية والصيرفية وفي الاشباه والنظاير
للسيوطي معزيا الى فتاوى السبكي ان قضا القاضي ينقض عند الحنفية اذا كان حكما لا دليل عليه
قال وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف
نصا او ظاهرا انتهى وهذا موافق لقول مشايخنا كفيهم شرط الواقف كنص الشارع فيما عدا نه
كما صرح به في شرح الجمع للمصنف وهذا كله اذا كان الخلاف في المقضي به اما اذا كان في نفس القضا
ففيه روايتان في رواية لا ينفذ ذكره الخصاف وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضا فاذا
قضى تحقيق وجد محل الاختلاف الاجتهاد فلا يعد من قضا خر يرجح احدهما وذلك مثل القضا
على الغايب وللغايب وقضا المحدود في القذف وشهادته بعد التوبة كذا في فتح القدير
من باب المفقود اذا راى القاضي المصلحة في القضا على الغايب اوله ان يحكم فانه ينفذ فان يجتهد
فيه فان قال ينبغي ان لا ينفذ حتى يحضر قاض اخر فان نفس القضا مجتهد فيه كما لو كان
القاضي محدودا في قذف فان نفاذ قضايه موقوف على ان لم يضه قاض اخر اجيب
بمنع انه من ذلك بل المجتهد سببه وهو هذه البينة هل يكون حجة للقضا من غير حضورها حاضر
ام لا فاذا قضى انفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف وفي الحاشية القنوي على هامش الشهر
نقد اختلف الترجيح في فتح القدير في شرح قوله ولا ينفذ على غايب والذي يقتضيه النظر
ان نفاذ القضا على الغايب موقوف على عدم قاض اخر لان نفس القضا مجتهد فيه أشبه ما لو
ايضاحه قريبا وفي الاصلاح وغمض حكم قاض قال في الايضاح لم يقل لهم حاكم احتراز اعن الحكم

وقوع

قوله مهم وجد الكثير

قوله مهم وجد الكثير الى اخر الورقة

قوله المسائل التي لا ينفذ فيها القضا